

قرار توطين وظائف خدمة العملاء ومهن خدمة العملاء "عن بعد"

السادة مقدمو خدمات الضيافة والأنشطة السياحية المحترمون

بالإشـارة إلى القرار الـوزاري الصادر من وزارة الموارد البشـرية والتنمية الاجتماعيـة رقم (112203) وبتاريـخ 1442/06/18هـ، والذي ينص على توطين مهن خدمة العملاء "عـن بعد"، والقرار الوزاري الصـادر من وزارة المـوارد البشـرية والتنمية الاجتماعية رقـم (208892) وبتاريـخ 1443/11/23هـ، والذي ينص على توطين مهن خدمة العملاء.

تؤكد وزارة السياحة أن على مقدمي خدمات الضيافة والأنشطة السياحية الالتزام بما ورد في القرار، بالإضافـة إلى جميع قرارات التوطين الخاصة بالقطاع والمهن، علمًا أن عدم الالتزام بقرارات التوطين في القطاع السياحي يُعد مخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة، ويجعل المنشأة عرضة للعقوبة المنصوص عليها نظامًا، كما أن المنشآت التي تقوم بإسناد أعمال خدمة العملاء إلى طرف ثالث غير معفية من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليها.

ولكم تحياتنا،

وزارة السياحة

mt.gov.sa